

سنن البيهقي الكبرى

16517 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية اليمامي ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سماك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال أني أخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيتهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون في دار وهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول بل هم قوم خصمون قال بن عباس وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم وركبهم ثفن عليهم قمص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول قلت أخبروني ماذا نقيمت على بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله قال الله إن الحكم إلا لله وما للرجال وما للحكم فقلت هذه واحدة قالوا وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم قلت هذه اثنتان فما الثالثة قالوا إنه محاسن من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسينا هذا فقلت لهم أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يرد به قولكم أترضون قالوا نعم فقلت لهم أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى قوله { يحكم به ذوا عدل منكم } فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال وفي المرأة وزوجها قال الله { وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما } فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أتسيون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم ولئن قتلتم لبيست بأمننا لقد كفرتم فإن

ا قال تعالى يقول { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة فنظر بعضهم إلى بعض قلت أخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم ما نعلم أنفسنا من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم قد سمعتم أن النبي A يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله A لأمير المؤمنين اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا وا ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله A اللهم إنك تعلم أنني رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله فوا لرسول الله A خير من علي وما أخرجته من النبوة حين ما نفسه قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة